

المبسوط

الحول وما نوى كان حديث النفس وقال إن **ا** تجاوز لأمتي عما حدثوا به أنفسهم ما لم يعملوا أو يتكلموا ثم الاستعمال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل ألا ترى أن من نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيه بخلاف ما إذا كان للتجارة فنواه للخدمة لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها فاقترنت النية بالعمل وهو نظير الكافر ينوي الاسلام لا يصير مسلماً ما لم يأت بكلمة الشهادة والمسلم لو نوى أن يكفر والعياذ **با** صار كافراً بنيته ترك الاسلام .

(قال) (رجل له عشر من الإبل السائمة فحل عليها حولان فعليه للسنة الأولى شاتان وللجنة الثانية شاة) ولم يبين في الكتاب أنه هل يأثم بما صنع فكان أبو الحسن الكرخي رحمه **ا** تعالى يقول هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب وهكذا ذكره في المنتقى . وروي عن محمد رحمه **ا** تعالى أنه قال من أخر أداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته وفرق محمد رحمه **ا** تعالى على مذهبه بين الزكاة والحج فقال في الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء إضرار بهم ولا يسعه ذلك بخلاف الحج وكان أبو عبد **ا** البلخي يقول يسعه التأخير في الزكاة لأن الأمر به مطلق عن الوقت وهكذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمه **ا** تعالى وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال أداء الحج يختص بوقت وفي التأخير عنه تفويت لأنه لا يدري هل يبقى إلى السنة الثانية أم لا وليس في تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ثم في السنة الأولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية إلا شاة وهذا عندنا .

وعلى قول زفر رحمه **ا** تعالى يلزمه شاتان للسنة الثانية فإن دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال لأنه دين وجب **ا** تعالى كالنذور والكفارات والفقهاء فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الأداء .

وكان البلخي يفرق على أصل زفر رحمه **ا** تعالى بين دين الزكاة عن الأموال الظاهرة والباطنة فقال في الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الأموال الباطنة وقيل لأبي يوسف رحمه **ا** تعالى ما حجتك على زفر رحمه **ا** تعالى فقال ما حجتني على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ومراده إذا ملك مائتي درهم فحال عليها ثمانون حولاً .

ثم دين الزكاة عن الأموال الباطنة بمنزلته عن الأموال الظاهرة فإن المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول **ا** والخليفين من بعده رضي **ا** عنهما حتى فوض عثمان رضي **ا** عنه الأداء

إلى أرباب الأموال لما خاف المشقة